

بلغة السالك لأقرب المسالك

مشوش قوله على الراجح أي خلافا لحمل ابن الكاتب المدونة على غير المعين و أما المعين فلا يسقط الحلف به قوله ثم دخل بعد رده أي زمن الردة و قوله أو توبته أي عوده للإسلام قوله و في الخطاب صوابه كما في الخطاب و يقول و في المواق عن لمدونة أن محل بطلان الوصية إذا مات على رده لا إن عاد للإسلام و أقره البناني قوله لا طلاقا أي ثلاثا أو أقل و مثل الطلاق العتق و الحاصل بغير تعليق و ما تقدم من إسقاطها العتق و اليمين باء فهو في الأيمان المعلقة قوله فتحل بدون زوج أي ما لم يقصد بالردة الإحلال و إلا فلا يحلان و الفقيه الذي يأمرهما بها مرتد تنبيه قد علم أن العتق الغير المعلق بجميع أنواعه أو الطلاق لا تبطلهما الردة عاد للإسلام أو قتل على رده و مثلهما الهبة و الوقف إذا حيزا قبلها عاد للإسلام أو مات على رده و أما لو تأخر الحوز حتى ارتد و مات على رده بطلا و انظر لو تأخر الحوز بعدها و عاد للإسلام هل يحكم بالبطلان أو بعدمه اه من حاشية قوله فإنه تبطله ردها أي وذلك لأن الردة إنما تبطل وصف من تلبس بها لا وصف غيره و إن نشأ عن وصف من تلبس بها فردة الزوج إنما تبطل إحسانها لا إحسانها و كذلك العكس وردة المحلل إنما تبطل وصفه و هو كونه محلا و لا تبطل وصفها و هو كونها محللة بالفتح و إن كان ناشئا عن وصفه و كذا العكس قوله انتقل لكفر اخر أي كنصراني انتقل